

تدابير الحماية الصحية للثروة الحيوانية ودورها في تعزيز المنتج الوطني (دراسة قانونية)

Health protection measures for livestock and their role in enhancing the national product (legal study)



ط.د/ عبد الناصر عزة¹، د/ نوي عبد النور²

¹ جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو مخبر الحالة المدنية

azzaabdenasser@gmail.com

² جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، عضو الامن القومي الجزائري

a.noui@univ-dbk.m.dz



تاريخ الإرسال: 2021/03/17 تاريخ القبول: 2021/04/24 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص :

يتناول هذا البحث موضوع التدابير المتعلقة بالحماية الصحية للثروة الحيوانية المنتجة لما يعرف بالمنتجات الوطنية ذات أصل حيواني، حيث تسعى الدولة الى استغلال وتنشيط ما تزخر به من ثروات أخرى عدا الثروة البترولية خصوصا في هذا الظرف بالذات وهذا تماشيا مع الاستراتيجية الاقتصادية الجديدة المنتهجة المبنية أساسا على تطوير الانتاج الوطني وتنويعه، حيث تعد الثروة الحيوانية أحد أهم هذه الثروات التي يمكن للجزائر الاعتماد عليها من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الحيواني وتصديرها في مرحلة أخرى.

وقد توصلت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

- الحماية الصحية للثروة الحيوانية هو تدبير محوري مهم من أجل تطوير وتكثيف المنتجات ذات الأصل الحيواني .

- هذه المنتجات تنطبق عليها وصف منتج وطني لما تقدمه من قيمة مضافة مؤكدة للاقتصاد.

الكلمات المفتاحية :

الثروة الحيوانية، المنتج الوطني، السلطة البيطرية، الوقاية الصحية، تدابير الحماية.

Abstract:

This research deals with measures related to health care for livestock producing what is known as national products of animal origin, the state seeks to exploit and progress all of other wealths, except the oil wealth, especially in this particular circumstance, and this is according to the new economic strategy adopted to develop national production And its diversification.

Livestock is one of the most important wealth that Algeria depends on to achieve self- sufficiency for products of animal origin and to export them at another stage .. This study reached a set of results, including: Health protection for livestock is an important measure for developing products of animal origin . - These products can be described as An national ive

product because of its additional value provided to the economy.

Key Words:

Animal wealth, national product, Veterinary authority, sanitary prevention, Protection measures.

1- عبد الناصر عزة، الايميل : azzaabdenasser@gmail.com

مقدمة :

الأمر المؤكد حول الاقتصاد الوطني أنه يعتمد بصفة شبه مطلقة على إيرادات ما يعرف بالثروة النفطية والتي تتميز أسواقها على المستوى الخارجي بعدم الاستقرار من حيث الأسعار، والحساسية المفرطة للانفلات للمشكلات السياسية والاقتصادية، التي أصبحت السمة الأولى التي يتميز بها العالم في الوقت الراهن.

ونظرا لكل هذا تتوالى من الحين لآخر الأزمات النفطية كانت آخرها سنة 2014، والتي نتج عليها تدهور رهيب لأسعار النفط في السوق العالمي، زاد حدة بعد ظهور جائحة كورونا، هذه السنة والتي أصابت جلّ اقتصاديا العالم بالشلل، وبل تعدى الامر أن أصبحت تحقيق فكرة الأمن الغذائي للعديد من الدول على المحك، وهذا بانخفاض للإنتاج العالمي للمنتجات الغذائية وكذا الصناعية. في خضم كل هذا سارعت الجزائر إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لأجل تعويض العجز الذي لحق الميزان التجاري، وأيضاً لوضع أسس اقتصادية قوية تهدف إلى بناء اقتصاد وطني جديد لا يعتمد بصفة كلية على عائدات الثروة النفطية، بل يعتمد على التنويع الاقتصادي، وهذا بالاعتماد على كل الثروات التي تزرع بها الجزائر، وتعد الثروة الحيوانية من بين أهم تلك الثروات نظراً لقيمتها الطبيعية والبيئية، ومدى إسهامها الكبير في تقديم الإضافة للاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي، حيث أنها تعتبر المصدر للعديد من أنواع المنتجات والتي يطلق عليها مصطلح المنتجات ذات المصدر الحيواني وهي أحد أهم أصناف المنتج الوطني، الذي رصدت له الدولة في الأونة الأخيرة العديد من التدابير ذات الطابع الحمائي من أجل تلبية حاجيات الاستهلاك الوطني وتكريس سياسة إحلال الواردات من جهة أخرى، وهذا بإدراجها للعديد من النصوص القانونية والمواد التي تهدف إلى حماية على جميع المستويات للمنتج الوطني.

تعددت وتنوعت هذه التدابير بحسب طبيعة هذه المنتجات والوضعية الاقتصادية للقطاع الإنتاجي المنتمية إليه، فطبيعة هذه المنتجات أنها نتاج بالأساس بما تُدره الثروة الحيوانية من مواد أولية قابلة للاستهلاك كمنتجات خام أو منتجات محوّلة، يجعلنا نتطرق إلى ما نصت إليه القوانين والتشريعات المرصودة من أجل الحماية الصحية المتكاملة لمجمل الحيوانات المشكلة للثروة الحيوانية في الجزائر والمكرسة لحماية قبلية أو من المنبع إن صح التعبير، وهي تهدف إلى تطوير وزيادة إنتاج المنتجات الوطنية ذات المصدر الحيواني

كمال أخير لهذه التدابير، ذلك أن أول تهديد يمكن أن يشكل خطراً على الثروة الحيوانية المنتجة هي تلك التهديدات ذات الطابع الصحي التي تؤثر وبصفة مباشرة ومؤكدة على تناقص تعداد الثروة الحيوانية، ومنه إلى انخفاض في حجم المنتجات الوطنية ذات المصدر الحيواني، وفي خضم كل هذه الخصوصية المعروفة في مجال الصحة بشكل عام والوضعية الصعبة التي يعيشها الاقتصاد الوطني فالسؤال الذي يطرح نفسه هو :

- ما مدى فعالية ومواكبة التدابير والإجراءات القانونية المرصودة من أجل الحماية الصحية للثروة الحيوانية المنتجة بما يكفل تطوير وزيادة الإنتاج الوطني فيما يخص المنتجات الوطنية ذات المصدر الحيواني؟

1. المبحث الأول : التدابير العامة لحماية الصحة الحيوانية

نظم المشرع الجزائري العديد من التدابير التي تهدف إلى حماية الصحة الحيوانية من أجل مواجهة التغيرات المختلفة، التي قد تطرأ على قطاع الثروة الحيوانية بالنظر للخصوصية المعروفة في مجال الصحة بشكل عام.

ومن أجل التكريس المنهجي والعلمي لهذه التدابير، فقد منح المشرع حصرياً لما يسمى بالسلطة البيطرية الوطنية القيام بأعمال التفتيش البيطري (المطلب الأول)، وكذلك نظم العديد من المهن والنشاطات المتعلقة بالصحة الحيوانية كمهنة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص (المطلب الثاني).

1.1. المطلب الأول : أعمال التفتيش البيطري في مجال الوقاية

من أجل حماية الثروة الحيوانية من الأمراض البوائية والمعدية التي تهدد إنتاجها من المنتجات الوطنية ذات الأصل الحيواني التي تعتبر الغذاء الأساسي للمستهلك، فقد عمد المشرع إلى إعطاء الغطاء القانوني المناسب من أجل القيام بالعديد من الأعمال البيطرية في هذا الشأن خصوصاً أعمال التفتيش والمراقبة البيطرية، وللتفصيل في هذا الشأن سنتطرق في الفرع الأول لمفهوم الثروة

الحيوانية كمصدر للمنتجات ذات الأصل الحيواني، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى السلطة البيطرية الوطنية كأداة تفتيش.

الفرع الأول : ضبط مفهوم الثروة الحيوانية كمصدر للمنتج الوطني ذات أصل حيواني.

أولاً : تعريف الثروة الحيوانية محل الحماية الصحية.

الثروة الحيوانية هي جميع الوسائل المادية القادرة على توليد الدخل والقبالة على التبادل بقصد إشباع الحاجات العامة، والتي تعد أحد دعائم الاقتصاد الوطني وإحدى مقومات الأمن الغذائي ومصدر من مصادر الدخل القومي، وقد اهتمت بها القوانين الوضعية¹.

وتتمثل أهمية الثروة الحيوانية في تكاملها مع الإنتاج النباتي، وكونها مصدراً للسماد العضوي مما يكفل زراعة متوازنة أقل استنزافاً للتربة².

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-302 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية، التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها³، على العديد من الأمراض الحيوانية، التي تصيب وبصفة حصرية الأصناف الحيوانية التالية:

- **الأبقار :** حيث نلاحظ تزايد نسبي في عدد رؤوس الأبقار، وتنقسم إلى أبقار من سلالات محلية وأخرى أجنبية، وتقدر عددها وفق إحصائيات أجريت سنة 2017 بـ أكثر من مليون ونصف رأس بقر، والتي يعرف عنها أنها المصدر الأول للمنتجات الوطنية ذات المصدر الحيواني الحليب ومشتقاته).

- **الأغنام :** تحتل الصدارة في الثروة الحيوانية من حيث العدد أو من حيث كمية اللحوم الحمراء كمنتج ذو أصل حيواني، حيث تقدر وفق إحصائيات 2019 بـ أكثر من 28 مليون رأس غنم.

- **الإبل :** يتمركز هذا الصنف من الثروة الحيوانية في الجنوب خصوصاً، ويقدر عددها بحوالي 400 ألف رأس إبل وفق إحصائيات 2019⁴.

وعليه فإن نوع الثروة الحيوانية محل الحماية الصحية والتي هي موضوع دراستنا، هي تلك الحيوانات الداجنة والتي أوردها أيضاً القانون 08/88 المعدل

والمتمم بالقانون 03/19 والمتعلق بالصحة الحيوانية والطب البيطري، وهي إذن الأبقار، الأغنام، الإبل.

وبالرجوع إلى التشريعات والقوانين المقارنة في هذا المجال، نجد أن المشرع اليميني في نص المادة 2 من القانون رقم 17 لسنة 2004 بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية، قد نص صراحةً على أن الثروة الحيوانية محل الحماية الصحية هي أصناف الحيوانات الثديية والدواجن والطيور والنحل⁵.

ثانياً : المنتجات الوطنية ذات الأصل الحيواني.

لم يتطرق المشرع الجزائري للمنتج الوطني من حيث تعريفه أو توضيح معناه بصفة صريحة ودقيقة، وهذا في مختلف التشريعات والتنظيمات التي احتوت على مصطلح منتج، حيث عرف المنتج في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك⁶ وقمع الغش على أنه "كل سلعة أو خدمة تكون موضوع تنازل إما بمقابل أو بالمجان وأشار كذلك إلى عملية الإنتاج على أنها مجموع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحاصيل والجني والصيد البحري، والذبح والمعالجة والتصنيع وتحويل وتركيب وتوضيب المنتج.

وبالرجوع إلى المادة 2 في فقرتيها 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 363/95 المعدل والمتمم⁷، على أن المنتجات الحيوانية هي تلك الناتجة عن أصناف الحيوانية، التي تم تحديدها سلفاً في دراستنا، والموجهة للبيع من أجل الاستهلاك البشري وكذلك جلودها وشعورها وريشها.

وأن المنتجات ذات الأصل الحيواني هي تلك المنتجات التي أنتجتها تلك الحيوانات على الحالة الطبيعية، كالحليب والبيض والعسل أو المحولة، وكذلك المنتجات الحيوانية المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتجات ممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

حيث تبين هاتين الفقرتين أن المنتجات ذات الأصل الحيواني هي تلك المنتجات نتاج تربية الحيوانات سواء كانت في حالتها الأولية، أو بعد إدخال أي إضافة أخرى عليها، من أجل معالجتها أو مزجها مع منتجات أخرى أو تحويلها كلياً.

ويتضح أيضاً من خلال هذا النص القانوني مدى تنوع وتعدد هذه المنتجات واعتبارها مصدراً مهماً لما يعرف بالبروتين الغذائي، وأيضاً أنها منتجات تعتبر المحرك الرئيسي للصناعات التحويلية التي تعول عليها الدولة من أجل تقديم القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

وقد اتخذت الحكومة عدّة إجراءات، كما قامت بمنح بعض التسهيلات للمنتجين والاستغناء عن بعض التسهيلات الممنوحة للمستوردين، والخاصة ببعض السلع من أجل حماية المنتج الوطني وتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات⁸.

وإذا أردنا وضع عملية إسقاط قانوني على مدى إمكانية الإقرار أن هذه المنتجات الحيوانية أنها منتج وطني، فاستناداً على ما تقدم وإلى القواعد الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 1999⁹، المصادق عليها من الجزائر، والتي تركز على معيارين أساسيين في تحديد بلد المنشأ الذي تنتمي إليه بضاعة ما.

حيث تعرف هذه الاتفاقية البضائع المنتجة كلياً في بلد ما، وتعتبرها من منشأ ذلك البلد الحيوانات الحية المولودة، والتي تربي في ذلك البلد، والمنتجات التي مصدرها هذه الحيوانات الحية في ذلك البلد.

وعليه فالمنتجات الحيوانية ذات أصل حيواني تعتبر منتجات وطنية من زاوية قانونية، وأيضاً من زاوية اقتصادية بالنظر إلى القيمة المضافة التي تحققها في الاقتصاد الوطني. من جهة أخرى أنها تتغذى على منتجات نباتية يتم حصادها وجمعها حصرياً في الجزائر، هذه المنتجات أيضاً تعتبر وطنية استناداً إلى اتفاقية كيوتو.

مما يحتم على الدولة إذن أن تولي حماية متميزة وفيها نوع من الخصوصية تلائم طبيعة الثروة الحيوانية مصدر هذه المنتجات.

الفرع الثاني : السلطة البيطرية الوطنية كأداة تفتيش.

تتدرج جميع الأعمال ذات الصلة بحماية الصحة الحيوانية تحت نظام قانوني يسمى التنظيم البيطري، تقوده السلطة البيطرية الوطنية والتي سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولاً : تعريف السلطة البيطرية الوطنية.

تنص المادة 6،¹⁰ من القانون 08/88 المتمم والمعدل بالقانون 03/19 المتعلق بنشاطات الطب البيطري والصحة الحيوانية، على أنه يقصد بالسلطة البيطرية الوطنية "أنها تلك المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بالإشراف على الصحة الحيوانية، وهذا بإعداد الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال".
يتأسس هذه السلطة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، وهو المسؤول الأول عن تعزيز حماية الصحة الجوارية، وهذا استناداً إلى نص المادة 118، من المرسوم التنفيذي رقم 128/20 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، التي تكلف هذا الأخير بتحديد وتنفيذ سياسيات المحافظة على الصحة الحيوانية وتحسينها.

وتشكل السلطة البيطرية الوطنية من :

- على المستوى المركزي :

وفق المادة 126،¹² من المرسوم التنفيذي 129/20 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، فإن مديرية المصالح البيطرية هي المخولة من أجل تحديد الاستراتيجية الصحية البيطرية، وتضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية لصحة الحيوانات وراحتها.
- المديرية الفرعية للأمن الصحي للأغذية والرقابة الصحية على الحدود.
- المديرية الفرعية للصيدلة البيطرية والمداخلات.
- المديرية الفرعية لتحسين القدرات والخدمات البيطرية.

- على المستوى المحلي :

تتمثل هذه المصالح في المفتشيات الولائية للمصالح البيطرية، والتي لها فروع على مستوى كافة البلديات تحت مسمى الأقسام الفرعية البيطرية، وأيضاً على مستوى مكاتب النظافة للبلديات، حيث أن كل مكتب نظافة يتوفر في تشكيلته على

طبيب بيطري يمكن أن يلعب دوراً مساعداً للمصالح البيطرية الولائية التابعة لوزارة الفلاحة بالرغم من أنه تابع لوزارة الداخلية.

ثانياً : مهام السلطة البيطرية الوطنية.

المهام الأساسية المخوّل أن تقوم بها هذه السلطة هي صلاحيات التفتيش المقترن بجميع الاعمال والتدابير الأخرى اللازمة والمواكبة للخصوصية التي تتميز بها الحماية الصحية للثروة الحيوانية، حيث تنص المادة 7 من القانون 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على أن هذه التفتيشات البيطرية تتمثل بالخصوص في تفتيش : - الحيوانات الداجنة بجميع أصنافها.

- المحلات والمنشآت وتجهيزات تربية الحيوانات والمذابح.

- النشاطات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي.

- مؤسسات التحضير والبيع بالجملة وتوزيع الأدوية البيطرية.

- ممارسة مهنة البيطرة.

عند تحليل هذه المادة ذات الطابع التقني، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد على سبيل الحصر مختلف هذه المهام من دون مراعاة الخصوصية التي تتميز بها العلوم الطبية من حيث التطور وظهور معطيات طبية جديدة، وعليه كان لزاماً على المشرع أن يعطي نوعاً من الحرية لأعوان السلطة البيطرية حين ممارستهم لمهام التفتيشات البيطرية حسب الوضعيات الصحية التي تكون أمامها.

بمناسبة أعمال التفتيش البيطري يخول القانون للسلطة البيطرية الحق من أجل القيام بمهامها المذكورة آنفاً، أن تتخذ وتقوم حصرياً بالعديد من الإجراءات والتدابير، من أجل حماية الصحة الحيوانية، حيث تنص المادة 9 من القانون 08/88 على العديد من الأعمال ذات الطابع الطبي، التي يمكن أن تقوم بها السلطة البيطرية في هذا الشأن، كالتدخلات الطبية والشبه الطبية وتسليم وإلغاء الشهادات أو الرخص الرسمية.

2.1. المطلب الثاني : مهنة طب وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص

تعتبر مهنة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص من بين أهم المهن المدنية المقننة والتي تتطلب الحصول على ترخيص إداري واحترام شروط من أجل ممارستها.

حيث تلعب هذه المهنة دوراً مزدوجاً في حماية الصحة البشرية من جهة، ومن جهة أخرى حماية الصحة الحيوانية محل دراستنا.

وقصد الإلمام بمختلف الأنشطة المخوّل القيام بها، والتي تهدف إلى حماية الصحة الحيوانية، سنتطرق إلى شروط ممارسة هذه المهنة (الفرع الأول)، وإلى الأدوار المخوّل قانوناً للطبيب البيطري الخاص أن يقوم بها في مجال الصحة الحيوانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مهمة طب وجراحة الحيوانات.

كما هو معلوم فإن مهمة الطب وجراحة الحيوانات هي مهنة مدنية مقننة، تتطلب من أجل مزاولتها ترخيصاً في شكل مقرر اعتماد صادر عن مصالح السلطة البيطرية، بالإضافة إلى شروط قانونية، كل هذا من أجل أن يقوم البيطري الخاص بدوره الأمثل في مجال حماية الصحة الحيوانية.

أولاً : الشروط القانونية المنظمة لمهمة الطب البيطري.

تخضع مهنة الطب البيطري في القطاع الخاص إلى رخصة تمنحها الإدارة المختصة على مستوى وزارة الفلاحة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 08/88.

وعليه فالتكليف القانوني لهذه النشاط أنه مهنة مدنية خاضعة لرخصة إدارية، وليس نشاط تجاري يلزم صاحبه بالقيّد في السجل التجاري.

ومن أجل الحصول على هذه الرخصة، ألزم المشرع العديد من الشروط الواجب توافرها والتي تتمحور حول :

- شروط متعلقة بشخص الطبيب البيطري :

أوردت المادة 17 من القانون 88- 08 شروط يجب أن تتوفر في الطبيب البيطري صاحب طلب الرخصة.

- طلب خطي موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة.
 - أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على شهادة طبيب بيطري أو شهادة أجنبية معترف بها.
 - أن يكون مسجلاً لدى السلطة البيطرية.
 - أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية.
 - الشروط المتعلقة بالعيادة البيطرية :
- جاء في المرسوم التنفيذي رقم 70/15 المحدد لشروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص دفتر شروط نص على مجموعة من الشروط.

أ- الشروط العامة الواجب توافرها في مبنى المصحة البيطرية :

- تتعلق هذه الشروط بالمبنى لحد ذاته ويتمحور حول :
- أن يحوز الطبيب البيطري على سند ملكيته أو عقد إيجار المحل.
 - أن تتوفر في المحل بعض المقاييس الملائمة لهذا النشاط، حيث يجب أن تشمل على قاعة استعمال وأخرى للفحص سهلة التعقيم، وقاعة أخرى للصيدلة من أجل تخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

ب- الشروط الخاصة المتعلقة بالنشاط البيطري :

- تتعلق هذه الشروط أساساً بطبيعة النشاط البيطري :
- سجل الزيارات الذي تدون فيه كل الزيارات اليومية ومواعيد الجراحة.
 - فهرس زبون يتضمن كل المعلومات حول مالك الحيوان وحول الحيوان نفسه.
 - سجل خاص بالمواد البيطرية التي تم اقتناؤها واستعمالها وبيعها للمربين وأصحاب الحيوانات.

ثانياً : أعمال الطب البيطري في القطاع الخاص في مجال حماية الصحة الحيوانية.

إن الهدف الرئيس للطبيب البيطري الممارس في القطاع الخاص هو تحقيق الربح، مادام يخضع لعدد من الالتزامات القانونية من دفع للضرائب وتسديد لأقساط التأمين الاجتماعي.

بالتوازي وبالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذه المهنة على أنها نشاط مقنن خاضع لترخيص إداري، فإن الطبيب البيطري في القطاع الخاص ملزم بالقيام بأدوار رئيسية في مجال حماية الصحة الحيوانية، من أجل حماية وترقية المنتجات الوطنية، وبالرجوع إلى مقررة اعتماد الطبيب البيطري من أجل ممارسة مهامه في القطاع الخاص، نجد أن دوره الرئيسي هو تطبيب وجراحة الحيوانات بما تكفل المحافظة على حياة الحيوانات واستمرارها في الإنتاج والتكاثر.

- التصريح الإجمالي بالأمراض الحيوانية :

يعتبر الطبيب البيطري الممارس في القطاع الخاص أنه الحاجز الدفاعي الأول لدى السلطة الوطنية البيطرية، في مراقبة صحة الثروة الحيوانية، وهذا نظراً للاحتكاك اليومي والمباشر مع الحيوانات، وأيضاً أن التغطية البيطرية المتوازنة التي تنص عليها المادة 23 من القانون 88-08 تعتمد بالأساس على نشاط الطب البيطري في القطاع الخاص.

وبمناسبة ممارسة الطبي البيطري في القطاع الخاص يفرض القانون على الطبيب البيطري عدة التزامات يجب أن يقوم بها، تهدف بالأساس لحماية الصحة الحيوانية.

حيث تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 1470/15 على وجوب أن يقدم الطبيب البيطري الخاص تقريراً شهرياً عن مختلف الأعمال والأنشطة التي قام بها، وأن يصرح بكل مرض حيواني ذي التصريح الإجمالي للسلطة البيطرية والمفتش البيطري للولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي للبلدية التي تقع عيادته ضمن نطاقها الجغرافي.

ويمكن للطبيب البيطري الخاص أن يقع تحت طائلة جزاءات مدنية ذات طابع تأديبي، في حال عدم التصريح بهذه الأمراض.

- المشاركة في تدابير الحماية الجماعية من الأمراض الحيوانية المعدية: اعتبر المشرع الجزائري أن مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية تعد من المنفعة العامة، وهذا مالها من آثار عكسية وسلبية سواء على المستويات الوطنية ذات الأصل الحيواني أو حتى على صحة المواطنين، بالنظر أن الكثير من هذه الأمراض المعدية يمكن أن تنتقل إلى الإنسان كما هو الحال في الأونة الأخيرة ، حيث أن وباء كورونا يعتبره الكثير من العلماء أنه وباء في الأصل حيواني، فوق المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 170/03¹⁵، المحدد لكيفيات تجنيد الأطباء البيطرية في حالة ظهور وباء حيواني، فإنه يمكن أن تفوض السلطة البيطرية الوطنية البيطرة الممارسين بصفة خواص، بأن ينجزوا برامج الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية، وهذا بعد التوقيع على دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالفلاحة.

وعليه فالبيطرة الخواص يمكن لهم وبواسطة تفويض صحي صادر من قبل السلطة البيطرية أن يشاركوا في إنجاز البرامج الوطنية للوقاية من الأمراض الحيوانية، التي تؤثر على مردودية وإنتاجية الثروة الحيوانية، وبل يعتبرون وسيلة تنفيذ في يد هذه السلطات. وتحدد أتعاب ومستحقات الأطباء المسخرون لهذه الحملات وفق قرار وزاري مشترك بين وزارة الفلاحة والمالية.

الفرع الثاني : الصيدلية البيطرية ودورها في حماية الصحة الحيوانية.

الصيدلة بما تنطوي عليه من عمليات، هي مهنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمهنة الطب بل هي مكملتها ومتلازمة معها، فهدف كل المهنيين واحد وهو الحفاظ على سلامة الإنسان والحيوان من الأمراض والحد من تفشيها¹⁶. وعليه فالصيدلية البيطرية هي جميع العمليات المتعلقة بالدواء البيطري، والمرتبطة بمزاولة مهمته الطب البيطري. وسنحاول في هذا الفرع مفهوم الدواء البيطري، ثم نتطرق إلى نظام تسويقه بما يكفل حماية صحية مثلى للثروة الحيوانية.

أولاً : مفهوم الدواء البيطري.

الدواء مادة أو مجموعة مواد محددة قانونياً قصد العلاج والوقاية¹⁷، حيث تنص المادة 208 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أن "الدواء هو كل مادة أو تركيب يعرف على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان". وقد خص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 08-88 المعنون بالصيدلية البيطرية بتعريف الأدوية البيطرية، وذلك بمقتضى المادة 31 و32 منه وهي كالآتي :

- أدوية جاهزة وهي عبارة عن أدوية محضرة مسبقاً من قبل مؤسسة صيدلانية، والقابلة للاستعمال مباشرةً على الحيوان، والتي تظهر في شكل صيدلي معين كأقراص أو مشروب أو ابر للحقن.

- الأمزجة والخلائط المجهزة مسبقاً تختلف عن الأولى في كونها مخصصة لصنع مواد غذائية.

- المواد المضادة للطفيليات، حيث تأخذ هذه المواد وصف الدواء البيطري كونها مخصصة للاستعمال البيطري¹⁸.

يلعب الدواء البيطري دوراً محورياً في حماية الصحة الحيوانية، حيث يعتبر العنصر المادي المهم في علاج والوقاية من الأمراض الحيوانية، وأيضاً زيادة مردوديتها في مجال المنتجات ذات الأصل الحيواني.

تنص المادة 2 من القانون التجاري¹⁹ على أنه يعد تجارياً بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها، حيث في الواقع نجد أن الجزء الكبير من المال ونشاطات الطبيب البيطري في القطاع الخاص تقوم على شراء للدواء البيطري، من أجل إعادة بيعه من دون تحويل له، وهذا ما يعد عملاً تجارياً في نظر القانون، بالرغم من أن الطبيب البيطري الخاص لا يمتلك صفة التاجر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالارتباط الوثيق بين الدواء البيطري والصحة الحيوانية يجعل منه أن منتج حيوي ذو طبيعة خاصة وليس فقط منتج تجاري.

إن هذا القصور القانوني في هذا المجال بالذات يؤثر سلباً على تطوير المنتجات ذات الأصل الحيواني، مما يستوجب على المشرع التدخل في القريب العاجل من أجل على الأقل الفصل بين مهمة الطب البيطري والجراحة الحيوانات ذات الطبيعة المدنية، ومهنة الصيدلة البيطرية ذات الطبيعة التجارية، كل هذا من أجل ترقية الصحة الحيوانية لا غير.

ثانيا : تسويق الدواء البيطري.

نظم المشرع الجزائري جميع مراحل وإجراءات تسويق الدواء البيطري بهدف الاستعمال السليم لهذا الأخير في مجال حماية الصحة الحيوانية، وأيضاً من أجل حماية قبلية للمستهلك في نسقها الصحي بالنظر للخصوصية الطبية لهذا الدواء والذي يمكن أن يؤثر في المنتجات ذات الأصل الحيواني ويسبب أمراض للمستهلك.

في هذا الصدد ينص المرسوم التنفيذي 240/90²⁰، الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها وتسويقها على مسؤولية قانونية في عاتق شخص الطبيب البيطري أو الصيدلي عند أي عملية تحضير أو بيع بالجملة أو توزيع لهذه الأدوية.

وكذلك فوقاً لنص المادة 33 من القانون 08/88²¹، التي تلزم الحصول على رخصة مسبقة صادرة عن وزارة الفلاحة على كل راغب في تسويق الدواء البيطري.

حيث يتقدم طالب رخصة التسويق بطلب يثبت فيه الصانع أنه يحوز فعلاً على منهج صناعة وعلى مراقبة كفيلة بضمان نوعية المنتج في طور الانتاج الصناعي.

وأن يرفق هذا الطلب بمعلومات ووثائق تتمحور حول :

- اسم المسؤول عن التسويق ولقبه وعنوانه.
- تسمية الدواء البيطري والتسمية المشتركة المصحوبة.
- الشكل الصيدلاني ومحتوى الأصناف المخصصة للبيع.²²

ونص كذلك المادة 25 من المرسوم التنفيذي 240/90²³، على أنه بالإمكان أن يتخذ أي إجراءات قبلية يراها ضرورية من أجل التحقق في مطابقة هذا الدواء مع المعايير في هذا الشأن.

2. المبحث الثاني : آليات الوقاية الصحية وتحسين الصحة الحيوانية

إن أول تهديد يواجه الثروة الحيوانية هو تلك الأمراض الفتاكة التي بات يعرفها الوسط الحيواني في الآونة الأخيرة، بسبب العديد من الأسباب و الظروف الطبيعية والتطورات التكنولوجية كتغير المناخ، وظهور طفرات عديدة على الفيروسات التقليدية، التي كانت تصيب صحة الثروة الحيوانية.

وعليه فالحفاظ على صحة وسلامة هذه الأخيرة من أجل تنميتها وجعل مردوديتها الإنتاجية تساهم في تطوير وتنمية المنتجات الوطنية ذات أصل حيواني، أحد أهم مقومات الإنتاج الوطني في هذه المرحلة، بغية تحقيق فكرة الأمن الغذائي خصوصاً في هذا الطرف بالذات، وجميع اقتصاديات الدول تعاني من انكماش اقتصادي حاد بسبب تداعيات جائحة كورونا.

ويستلزم هذا الحفاظ وجوباً وضع إجراءات وتدابير ذات طابع وقائي لحماية الصحة الحيوانية (المطلب الأول)، وأخرى مرافقة لتحسين الصحة الحيوانية (المطلب الثاني)

2.1. المطلب الأول : التدابير ذات الطابع الوقائي لحماية الثروة الحيوانية

تعاني الثروة الحيوانية من العديد من الأمراض المختلفة الأعراض والآثار التي تخلفها على صحة الحيوانات، وهذا باختلاف مسببات هذه الأمراض، ولعل أخطر هذه الأمراض هي التي تكون مسبباتها ما يعرف بالفيروسات، والتي يمكن أن تتطور وتتسبب في الأوبئة الحيوانية، ومن أجل جعل الثروة الحيوانية في منأى عن جميع الأخطار، عمد المشرع إلى تبني إجراءات وتدابير ذات طابع وقائي مواكباً للخصوصية العلمية في هذا المجال، حيث سبق الإجراء الوقائي على الإجراء العلاجي، تنقسم هذه التدابير إلى تدابير وقائية عامة متعلقة بمكافحة الأمراض المعدية (الفرع الأول)، وتدابير وقائية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التدابير الوقائية العامة المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية.

تهدف هذه التدابير إلى ترسيخ جهاز إنذار متقدم يبتدأ من مكان تواجد الثروة الحيوانية، قصد التدخل السريع في حال ظهور أعراض مرضية، قد تكون أعراضاً لمرض فيروس معدي سريع الانتشار وسط الثروة الحيوانية.

أولاً : إلزامية التصريح بالأمراض المعدية.

- تعريف الأمراض الحيوانية المعدية :

يقصد بالأمراض الحيوانية التي يلزم القانون التصريح بها "هي الأمراض المعدية ذات القدرة الكبيرة على الانتشار وذات الخطورة الخاصة، والتي يجب أن تخضع لإجراءات مكثفة فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة²⁴.

هذا المصطلح يستعمل من أجل الإشارة إلى الأمراض التي تنتمي إلى مجموعة واحدة، ويمكن تعريف الأمراض الحيوانية المعدية أنها "تلك الأمراض التي تصيب جسم الحيوان بواسطة جسيمات صغيرة مثل الفيروسات والبكتيريا آتية من حيوان آخر مصاب، والتي تتميز بسرعة انتشارها وسط القطعان الحيوانية، وتؤدي إلى خسارة كبيرة وسط الثروة الحيوانية، حيث بالإمكان أن تصل مستويات هذه الخسارة إلى فقدان الكلي للقطيع²⁵، زيادةً على الأثر الاقتصادي التي تتركه هذه الأمراض بسبب نفوق الحيوانات، أو على الأقل نقص إنتاجية هذه الأخيرة فيما يخص منتجاتها ذات المصدر الحيواني مثل الحليب واللحم.

يمكن لهذه الأمراض أن تتطور من حين إلى آخر وتصيب الإنسان، وبالتالي فهي تهديد حقيقي على الصحة البشرية أيضاً، وأكبر مثال على هذه الفكرة أنه توجد دراسات شبه مؤكدة على أن جائحة كورونا التي تضرب العالم في هذه الآونة مصدرها حيواني.

وينص القانون على أن الأشخاص الملزمون بالتصريح بهذه الأمراض حين الشك بإصابة الحيوانات بها هم ملاك هذه الأخيرة، حيث يجب عليهم التصريح لدى السلطة البيطرية أو أقرب طبيب بيطري، ويجب على كل طبيب بيطري أعلم أو

لاحظ بمناسبة ممارسة مهامه هذه الأمراض أن يعلم مصالح السلطة البيطرية تحت طائلة وقوعه تحت المساءلة القانونية إذا لم يقيم بالتصريح. أما بالنسبة لملاك الحيوانات فقد يحرمون من الاستفادة من التعويض إذا لم يبادروا للتبليغ في حال الاشتباك في إصابة قطعانهم²⁶.

- إلزامية التصدي للأمراض الحيوانية المعدية :

حدّد المشرع وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-179²⁷، قائمة من الأمراض الحيوانية، والتي يجب التصريح بها لدى السلطة البيطرية الوطنية، في حال التأكد من إصابة الثروة الحيوانية بها أو حتى الاشتباه بالإصابة فقط. حيث وردت في المادة 28²، منه قائمة من الأمراض والتي يمكن القول بعد تحليلها العلمي أن أغليبتها تدرج ضمن الأمراض الفيروسية المعروف عنها سرعة الانتشار والعدوى في الوسط الحيواني، والتي ممكن أن تصيب جميع الأصناف الحيوانية المشكلة للثروة الحيوانية المنتجة للمنتجات الوطنية محل دراستنا، وبالأخص الأبقار والأغنام أهم عناصر هذه الثروة. يفهم كذلك من تحليل هذه المادة أن هذه القائمة التي تشمل على مجموعة من الأمراض ليست ثابتة وقابلة للتغيير والتحيين بحذف أمراض من هذه القائمة تم السيطرة عليها بصفة كلية، أو إضافة أمراض قد تظهر من الحين إلى الآخر، وهو إجراء مقبول من الناحية العلمية ومواكب للتطورات التي تظهر في مجال الأمراض الحيوانية.

ثانياً : إجراءات التصدي للأمراض الحيوانية المعدية.

- الإجراءات ذات الطابع الاستعجالي :

في حالة الاشتباه بإصابة الثروة الحيوانية بدءاً قد يكون ضمن تلك الأمراض المعدية، تنص المادة 3 من المرسوم 06-119²⁹، على وجوب تدخل الطبيب البيطري المختص إقليمياً على وجه السرعة، من أجل القيام بجميع الأعمال البيطرية التي قد يتمكن بواسطتها من تشخيص هذا المرض، ويمكن له حين

الاقتضاء بالقيام بأعمال بيطرية تكميلية من تشريح أو طلب تحاليل لدى مخبر معتمد من قبل وزارة الفلاحة.

يجيز القانون للطبيب البيطري المسجل لدى السلطة البيطرية الوطنية، أن يقوم إجراءات تحفظية واستعجالية من أجل عدم انتشار هذا المرض. تتمثل هذه الإجراءات خصوصاً في عزل صحي للحيوانات المصابة، وغلق احترازي للمستثمرة محل وجود القطيع.

- الإجراءات المتبعة في حالة التأكد من ظهور مرض معدي :

إذا تم التأكد أن الأعراض الظاهرة على الحيوانات المصابة يتعلق بمرض معدي وارد في قائمة الأمراض الواجب التصريح بها أو يتعلق الأمر بمرض جديد شديد العدوى، فيتعين وفق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 30119/06، على تدخل السلطات الإدارية ممثلة في الوالي المختص إقليمياً من أجل مرافقة السلطة البيطرية الوطنية في تنفيذ التدابير الملائمة قصد مكافحة وحصر الوباء، وهو المخول قانوناً في اتخاذ قرار التصريح بالإصابة الذي ينص على إجراءات في تقسيم المنطقة التي ظهر بها الوباء إلى محيطين :

- المحيط المصاب بالوباء ويقصد به مكان ضمور الوباء، حيث يمنع دخول أو خروج الحيوانات وكذا المركبات والأشخاص إلا بترخيص بيطري يسلمه المفتش البيطري للولاية.

- الشريط المحيط بالمنطقة المصابة بالوباء، والتي يمنع التنقل فيها على امتداد شعاع يحدده الوالي تبعاً لخصوصية المرض وجغرافية المنطقة، ويتم في هذا الشريط إحصاء للقطعان الحساسة ووضعها تحت الرقابة البيطرية، ويتم تنفيذ عمليات مكافحة الطبية تحت مسؤولية الطبيب البيطري الذي يفوض إليها الأمر قانوناً المفتش البيطري للولاية.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية الخاصة المتعلقة بمكافحة الأوبئة الحيوانية.

بغرض تكريس حماية قبلية واستباقية، نص المشرع مع تدابير خاصة تواكب المكان والهدف الذي توجد به الحيوانات.

أولاً : المراقبة الصحية البيطرية على مستوى المراكز الحدودية.

نظراً لاختلاف أساليب وتدابير الحماية الصحية المتخذة من قبل دول الجوار أو باقي دول العالم التي تتعامل الدولة معها في مجال المبادلات التجارية، ومن أجل حماية الثروة الحيوانية الوطنية، فقد نص المشرع على اتخاذ تدابير من أجل مراقبة جميع الأصناف الحيوانية التي تدخل الحيز الجغرافي للوطن.

- تدابير الصحة والصحة النباتية كآلية لحماية الثروة الحيوانية :

تهدف هذه التدابير إلى حماية الصحة الحيوانية من دخول أو توطين أو انتشار الكائنات الضارة، والأمراض والكائنات الحاملة للأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض³¹.

وتعرف عن هذه التدابير أنها تتسم بالدقة والشفافية يتم استخدامها كأدوات للسياسة التجارية، تضمن حماية تقنية ذات طابع صحي للثروة الحيوانية من أي خطر مهما كان نوعه، قد يشكل مشكلاً صحي على الثروة الحيوانية الوطنية.

فيمكن أن تكون عمليات استيراد الحيوانات الحية من الخارج أن تشكل تهديداً صحياً على القطيع الوطني، ولهذا تم النص على خضوع عمليات استيراد الحيوانات إلى تصريح مسبق صادر عن المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، في شكل طلب رخصة استيراد مسبقة وفق شروط مضبوطة سلفاً، ذات هدف وقائي صحي وليس من أجل التقييد الكمي لحجم الواردات.

وتستثنى الحيوانات الرفيعة الغير موجهة لقصد التجارة من هذه التدابير. تسلم السلطة البيطرية شهادة صحية وهي المخولة الوحيدة لإعداد وتسليم هذه الشهادات.

ووفق المادة 75 من القانون 88-08³²، فإنه يمنع استيراد حيوانات يمكن أن تكون السبب في انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان. ولتنفيذ هذا المنع أقر المشرع تدابير من نوع خاص في هذا المجال التجاري.

- إجراءات التفتيش الصحي على مستوى المراكز الحدودية :

نص المشرع الجزائري على مراكز حدودية محددة متخصصة سواء برية أو جوية أو بحرية يخصص لها استقبال الحيوانات المستوردة، وهذا من أجل الاستغلال الجيد للطاقت البيطري المتخصص في أعمال المراقبة والتفتيش للحيوانات الحية المستوردة³³، والذي يتم تعيينهم من الوزير المكلف بالفلاحة. ويشمل التفتيش البيطري داخل المراكز الحدودية حيث وصول الحيوانات الحية المستورد ما يلي :

- مراقبة مدى قانونية الوثائق الصحية البيطرية للتنظيم المعمول به.
- الحجر الصحي للحيوانات عند الاشتباه بإصابتها بمرض حيواني معدي بعد مراقبتها طبياً.

ويمكن للعون الاقتصادي مالك الحيوانات المستوردة أن يطعن في هذا القرار في غضون 48 ساعة أن يطلب إجراء خبرة طبية على نفقته³⁴، ويمكن للسلطة البيطرية أن تأمر بالذبح الصحي للحيوانات المصابة وذلك دون تعويض صاحبها، وتكون جميع مصاريف الحجز والذبح الصحي على عاتق المتعامل الاقتصادي.

ثانياً : المراقبة الصحية البيطرية على مستوى الأسواق.

بما أن الثروة الحيوانية هي عبارة عن منتج يمكن أن يكون موضوع تداول، فإن عملية تداول هذه الحيوانات المشكلة للثروة الحيوانية تتميز بنوع من الخصوصيات، نظراً لكون أي تجمعات لها يمكن أن يكون سبباً في انتشار أمراض حيوانية معدية، نص القانون على وجوب أن تكون محل تدابير ووقائية. والمتعارف عليه أن الحيز المكاني لتداول هذه الحيوانات هو سوق المواشي بمفهومه المكاني، حيث يعرف سوق المواشي أنه ذلك المكان المخصص لتجميع الحيوانات الحية، وعرضها قصد بيعها وتداولها.

- الشروط الواجب توافرها في أسواق الماشية :

ينص القرار المؤرخ في 2000/09/30³⁵، المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى أسواق الماشية على وجوب توفر العديد من الشروط التقنية أهمها :
- إلزامية تقسيم سوق الماشية إلى مساحتين واحدة لتوقف المواشي الضحية، ويقصد بها الأبقار والخيول، وأخرى لتوقف المواشي الصغيرة ويقصد بها الأغنام والماعز.

- إلزامية توفير حوضين يحتويان على المطهرات الفيروسية، واحد مخصص لعبور السيارات وآخر لعبور الحيوانات، مع توفير شروط صحية أخرى ملائمة للمنشأة الصحية.

- إلزامية أن يقع كل سوق مواشي خارج المناطق العمرانية، وأن يبعد على الأقل ب 300 متر عن أي مركز لتربية الحيوانات.

نص المشرع على هذه الشروط هذا من أجل الوقاية والسهر على عدم انتقال أي مرض معدي وسط الحيوانات.

- الشروط المتعلقة بالمراقبة البيطرية :

ينص القرار على وجوب أن تعين المفتشية البيطرية التي يقع ضمن اختصاصها سوق المواشي بيطريا مختصاً، ويكون هو المسؤول عن الرقابة الصحية داخل السوق، وتتمثل أعمال الرقابة هذه فيما يلي :

- التفتيش الصحي للحيوانات عند مدخل السوق ومراقبة الشهادات الصحية والتنقل.

- التفتيش الصحي كذلك للمنشأة من حيث نظافة المكان والتطهير المستمر لها.

- القيام بالإجراءات ذات الشأن البيطري في حالة ملاحظة أي مرض يمكن أن يشكل خطراً على الثروة الحيوانية.

2.2 المطلب الثاني : التدابير المرافقة لتحسين الصحة الحيوانية

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بالحفاظ على حياة الحيوانات.

بالإضافة إلى التهديدات الميكرو بيولوجية التي تسبب في موت ونفوق الحيوانات كما تمت الإشارة له، توجد أيضاً تهديدات وأفعال صادرة من الأفراد وبصفة

عمدية، تسبب موت ونفوق الحيوانات، ومنه التأثير على مستوى إنتاجية الثروة الحيوانية في مجال المنتجات ذات المصدر الحيواني.

أولاً : الحماية الجزائية للثروة الحيوانية.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 58 من القانون 88-36⁰⁸، المتعلق بنشاطات الطب البيطري على منع سوء معاملة الحيوانات، والتي قد تؤدي إلى نفوقها، وبالتالي إهدار في حجم الثروة الحيوانية.

فسوء معاملة الحيوانات ممكن أن تتخذ العديد من الصور أعطى لها المشرع وصفاً جزائياً، واعتبرها أنها تمثل جرائم وفق قانون العقوبات، وتستلزم عقوبات ذات طابع جزائي في حق مرتكبيها.

- الأفعال التي قد تمثل جنابات :

جرّم المشرع الجزائري الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية، والتي تستهدف صحة الحيوان بصفة كائن حي، حيث جاء في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات³⁷، في الفقرة السادسة منها أن أي فعل غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها عن طريق الجو أو في باطن الأرض من شأنها جعل صحة الحيوان في خطر، تعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً قانوناً أنه يمثل جناية إذا توافرت أركان هذه الجريمة كلياً، ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات جزائية يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد.

بالرغم من أن هذا النص القانوني ورد بشكل عام، إلا أنه يوفر حماية قانونية مواكبة لتطورات البيولوجية التي يعرفها العالم اليوم، وتلك الجرائم البيولوجية الصورة الحديثة للجرائم التي قد ترتكب في حق البيئة بوجه عام.

- الأفعال التي قد تمثل مخالفات أو جنح :

ورد كذلك في قانون العقوبات وفق نص المادة 384¹⁵، التي تعتبر جنحة ويكون مرتكبها معرض لعقوبات جزائية وتدابير أمن كل من سم مواشي ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أي مواشي أخرى.

بالإضافة كذلك أنه وفق المادة 457 من القانون³⁹، ذاته المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالحيوانات، أنه يعتبر كل من تسبّب في موت مواشي مملوكة للغير، فإنه يكون قد ارتكب جريمة تأخذ وصف مخالفة تستوجب عقوبة.

ثانياً : الضوابط القانونية المتعلقة بأنصاف الحيوانات الممنوع ذبحها.

إن أخطر ما تتعرض إليه الثروة الحيوانية في الوقت الراهن وسبب العديد من المعطيات الاقتصادية، هو الذبح العشوائي للإناث من الحيوانات، والتي تشكل الأساس لبقاء وتنمية الثروة الحيوانية ككل. لم يترك المشرع المجال مفتوح ومطلق لعمليات الذبح، وأقرّ العديد من الضوابط في هذا المجال.

حيث يحدد المرسوم التنفيذي رقم 514/91 الحيوانات التي يمنع القانون ذبحها ويضع ضوابط من أجل ذبحها في شكل مبررات علمية واقتصادية. حيث تنص المادة 2 منه على أنه يمنع ذبح الإناث الحوامل من الأنصاف الحيوانية، التي تندرج ضمن مفهوم الثروة الحيوانية محل دراستنا. وكذا الذكور من هاته الأنصاف التي تستعمل فحولاً من أجل عملية التكاثر. كما وضعت هذه المادة ضوابط متعلقة بالسن، حيث حين يتم ذبح إناث هذه الأنصاف الحيوانية.

يفهم من مدلول هذه المادة أن المشرع وضع ضوابط تقيد عمليات الذبح التي تستهدف خصوصاً الإناث، وهذا من أجل إتاحة المجال للثروة الحيوانية أن تنمو عديداً ومنه مضاعفة المنتج الوطني والمصدر الحيواني في المستقبل. ووفق نص المادة 7 من هذا المرسوم يتعين على الطبيب البيطري المخوّل قانوناً لدى المذبح أن يسهر على تطبيق القانون، وهذا عن طريق مراقبة الحيوانات الموجهة للذبح.

ويمكن في حالات استثنائية مخالفة هذه الضوابط وتحت مسؤولية الطبيب البيطري أن يرخص في حالات الضرورة القصوى بذبح الحيوانات، التي لم تضبط وتقييد عمليات ذبحها.

ما يمكن الإشارة له أن المشرع لم يتشدد مع المخالفين لهذه الضوابط القانونية في هذا المجال، حيث تنص المادة 83 فقرة 2 من القانون 88-08 على تعرض المخالفين لهذه الضوابط لعقوبات مدنية، يتمثل في حجز اللحوم الحيوانات التي تم ذبحها وغرامات مالية في حالة العود، مما يترك الانطباع أن مقدار هذه العقوبات لا يتناسب على الإطلاق مع حجم الضرر الذي تخلفه هذه الممارسة في حق الثروة الحيوانية.

الفرع الثاني : الآليات المساعدة على ترقية الصحة الحيوانية.

زيادةً على مختلف التدابير ذات الصلة المباشرة بالصحة الحيوانية والمتعلقة أساساً بعمليات المراقبة والتفتيش البيطري، من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، تم تكريس آليات وميكانيزمات تهدف إلى تحسين تناسلية الثروة الحيوانية، والتحسين المستمر للسلاسل الحيوانية المحلية، وأيضاً إلى وضع مراكز تهدف إلى القيام بأعمال ذات طابع طبي تكميلية.

أولاً : المراكز المتخصصة في ترقية الصحة الحيوانية.

تتميز هذه المراكز بالطابع التقني وتلعب دور المرافقة في تكريس التدابير المتعلقة بتحسين السلاسل الحيوانية المحلية وجعلها أكثر مقاومة للأمراض وأكثر مردودية.

- التعريف القانوني للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي :

تم إنشاء المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي بموجب المرسوم الرئاسي 88-04⁴⁰، المؤرخ في 1988/01/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 434/05.

حيث يعتبر أنه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعد تاجراً في علاقته مع الغير وهو موضوع تحت تصرف الوزير المكلف بالفلاح⁴¹.

ويتميز هذا المركز أنه ذو طبيعة تجارية ويخضع لقواعد القانون التجاري في معاملاته، عكس السلطة البيطرية الوطنية ذات الطبيعة الإدارية المحضنة تمنح

هذه الطبيعة التجارية لهذا المركز الأفضلية والبلاغة في إبرام الصفقات والعقود، سواء في مجال استيراد المستلزمات التي تندرج ضمن آليات تحسين التناسبية وتطوير السلالات المحلية من حيث زيادة أداء أجهزتها المناعية والإنتاجية، أو في مجال توسيع أعمال التلقيح الاصطناعي على المستوى الوطني.

- أعمال المؤتمر الوطني للتلقيح الاصطناعي في مجال حماية الثروة

الحيوانية :

تم تكليف هذا المؤتمر وفق المادة 3 من المرسوم الرئاسي 4288/04 قبله تكريس السياسة الوطنية في إطار تطوير الإنتاج الحيواني وترقية أعمال التلقيح الاصطناعي.

ومن أجل تحقيق هذه السياسة يقوم المركز بعمليات إنتاج للقاحات الحيوانية وفق المعايير والمتطلبات الصحية المعمول بها في هذا الشأن.

- متابعة أعمال التلقيح الاصطناعي وهذا بالقيام بإحصاء ومختلف الفصائل الحيوانية المعنية به، قصد التنفيذ الحسن والمنهجي لبرنامج التلقيح الاصطناعي. أما في مجال ترقية السلالات ومتابعتها يقوم المركز بالعدد من الأعمال التي تندرج ضمن هذا الإطار.

- استكشاف الفحول وإعداد دفاتر نسبية لها.

- مرافقة مربين الحيوانات وتقديم الاستشارة والتوجيه البيطري لهم.

- إعداد النصوص التنظيمية والمقاييس المطبقة على جميع التقنيات والأعمال المتعلقة بتقنية التلقيح الاصطناعي.

ثانياً : المعاهد المتخصصة في حماية الصحة البيطرية.

نظرا لخصوصية المجال البيطري والطبي عموماً الذي يتميز بالدقة والتعقيد، فإن تدابير وإجراءات المراقبة والتفتيش البيطري ليس لها بالإمكان أن توفر حماية صحية للحيوانات بشكل تام، إلا إذا استندت على ما يعرف بالمختبرات والمعاهد العلمية المتخصصة في هذا الشأن، المزودة بتقنيات حديثة بإمكانها التصدي للتطورات الحاصلة في مجال الأمراض الحيوانية خصوصاً منها

الأمراض الفيروسية المعدية، ويعتبر المعهد الوطني للطب البيطري أهم المعاهد على مستوى الوطن.

- التعريف القانوني للمعهد الوطني للطب البيطري :

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 148/93⁴³، على أن المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا الشأن ويوضع تحت وصاية وزير الفلاحة.

من خلال هذه المادة يمكن اعتبار أن المعهد الوطني للطب البيطري هو مؤسسة إدارية يختص ببعض الأعمال الإدارية، وبما أنه موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة، فهو أداة لتنفيذ بعض النفاط التي تدرج ضمن استراتيجية الدولة في المجال الفلاحي.

فبالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، إلا أنه يبقى غير مستقلا في اتخاذ أو توجيه أعماله بما يصب في حماية فعالة للصحة العمومية من دون الرجوع إلى الوزارة الوصية.

- أعمال المعهد الوطني للطب البيطري المتعلقة بالصحة الحيوانية :

يختص المعهد الوطني للطب البيطري بأعمال ذات أهمية قصوى في حماية الصحة الحيوانية وتعزيز إنتاجيتها.

وقد حدّد المرسوم التنفيذي 148/93⁴⁴، الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المعهد، وألزم أن تكون في ضمن إطار السياسة الوطنية في الصحة الحيوانية والبيطرية، وهذا ما يعتبر تقييداً لنشاط مؤسسة تختص في موضوع تقني يحتاج إلى استقلالية تامة في كيفية وما هي الأعمال التي يمكن القيام بها على حسب نوع ودرجة التهديد الذي تواجهه الثروة الحيوانية.

وتتمثل هذه الأعمال وفق نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 148/93 فيما يلي:

- تكثيف الإنتاجية الفلاحية بتحسين الصحة الحيوانية وهو ما يعتبر محور دراستنا.

- التشخيص الاختباري المخصص للأمراض الحيوانية لاسيما التي تعتبر معدية وفق قانون.
- إنجاز تحقیقات وبائية من أجل مكافحة الأمراض الحيوانية، وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية.
- القيام بمختلف التحاليل المخبرية التي تطلبها منها السلطات البيطرية الوطنية، من أجل التشخيص النهائي للأمراض الحيوانية، التي تهدد الثروة الحيوانية أو من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال استيراد الحيوانات الحية، حين رغبتهم الطعن في قرارات السلطة البيطرية الوطنية.
- تمثيل الجزائر في مختلف المؤتمرات التي تهتم بترقية الصحة الحيوانية.

الخاتمة:

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل إليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث. على ضوء هذه الدراسة نستنتج أن تدابير حماية الصحة الحيوانية هو أهم تدبير مرصود من أجل حماية الثروة الحيوانية المنتجة يجعلها في وضعية تسمح لها في التكاثر من جهة ومن جهة أخرى في إنتاج مواد أولية الأساس الذي تقوم عليه المنتوجات ذات الأصل الحيواني مدعمة بذلك احتياجات السوق الوطنية في هذا المجال الاستهلاكي.

تعددت وتنوعت هذه التدابير من حيث طبيعتها حيث جاءت البعض منها في شكل تدابير وقائية وأخرى في شكل تدابير علاجية. أيضا يمكن تقسيم هذه التدابير إلى مجموعتين الأولى تدابير عامة والأخرى تدابير خاصة من أجل التكيف مع بعض التهديدات الصحية التي قد تتعرض لها الثروة الحيوانية.

إن منح المشرع الجزائري الصلاحيات الواسعة لسلطة تسمى السلطة البيطرية الوطنية من أجل تسطير الاستراتيجية الوطنية لحماية الصحة الحيوانية

هو إجراء منطقي وسليم وهذا بالنظر لتشكيلة هذه السلطة، حيث تتشكل في أشخاص مجملهم أطباء بيطريين تسمح كفاءتهم المهنية في التسيير الحسن لموضوع الصحة الحيوانية، لكن بالتوازي تنظر إلى هذه السلطة أنها غير متمتعة بالاستقلالية المعنوية التامة، حيث هي ترتبط مباشرة بوزارة الفلاحة التي لها العديد من التحديات الأخرى.

في المجال الفلاحي مما يؤدي حتما إلى عدم الاهتمام الجيد بالصحة الحيوانية وعرقلة مهام هذه السلطة، حيث يجب على المشرع أن يعمل في تشريعاته المقبلة على منح هذه السلطة الاستقلالية التامة.

المنتجات ذات الأصل الحيواني هي من بين المنتجات المحلية التي ينطبق عليها وصف منتجات وطنية والتي يجب الاعتناء بها وحمايتها على جميع الأصعدة انتاجا وتسويقا.

خلصت الدراسة أيضا إلى اعتبار الدواء البيطري أنه أهم وسيلة من أجل تكريس تدابير الصحة الحيوانية لكن بالتوازي نجد نقص واضح حول مفهوم الصيدلية البيطرية وهذا ما يؤثر حتما حول تداول واستعمال الدواء البيطري مما ينتج عنه حتما بعض من القصور في التطبيق الفعلي لاستراتيجية حماية الصحة حيوانية.

كذلك إن غياب إحصائيات دقيقة ومحيطة لتعداد الثروة الحيوانية ومكان تواجدها وعدم مواكبة التحولات الالكترونية بإدخال نظام الرقمية في متابعة هذه الأخيرة بعد أيضا عقبة جدية أمام تكريس هذه التدابير بالشكل الصحيح.

وعليه فمن أجل مواكبة هذه التدابير المرصودة في مجال الحماية الصحية للثروة الحيوانية لاستراتيجية الدولة من أجل دعم وتطوير المنتجات الوطنية يجب إعادة تكييف وتحسين العديد من القوانين والمراسيم من أجل التصدي لجميع الأخطار الصحية التي تعرقل تنمية الثروة الحيوانية مصدر المنتجات الوطنية ذات الأصل الحيواني.

التهميش و الإحالات :

- 1- إسماعيل نعمة محمود، الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة بابل.
- 2- خيضر خفري، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر ودوره في تحقيق الأمن الغذائي، ملتقى دولي، الجزائر أمام الأمن الغذائي واقع وآفاق، ص 14.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 302/02 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2002.
- 4- إحصائيات وزارة الفلاحة.
- 5- القانون رقم 17 بشأن حماية وتنظيم الثروة الحيوانية لليمن.
- 6- أنظر القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.
- 7- أنظر المرسوم التنفيذي 363/95 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من اصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري الجريدة الرسمية العدد 66.
- 8- سفيان السيد بلادهان، استراتيجية الحكومة الجزائرية لتعزيز الاستثمار في ظل انخفاض أسعار النفط، الملتقى الدولي 16 حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 456.
- 9- اتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973، حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 447/2000 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 2001.
- 10- أنظر المادة 6 من القانون 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المعدل والمتمم بالقانون 03/19 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1988.
- 11- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 128/20 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية الجريدة الرسمية العدد 32.

- 12- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 129/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجريدة الرسمية العدد 32.
- 13- أنظر المادة 17 من القانون 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- 14- أنظر المادة 9 من المرسوم 70/15 المؤرخ في 2015/02/11 المحدد لشروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوان في القطاع الخاص الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2015.
- 15- أنظر المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 173/03 المؤرخ في 2003/04/14 يحدد كسفيات تجنيد الأطباء لبيطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2003.
- 16- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 02.
- 17- فتيحة يوسف، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 29 العدد 01 كلية الحقوق سنة 2002.
- 18- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية، المرجع السابق، ص 45.
- 19- المادة 2 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101 لسنة 1975.
- 20- أنظر المرسوم تنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 1990/08/04، الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1990.
- 21- أنظر المادة 33 من القانون 08/88 المعدل والمتمم للقانون 03/19 المتعلق بنشاطات طب البيطري.
- 22- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 244.
- 23- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 244/90.
- 24- أنظر المادة 64 من القانون 8/88 المتعلق بنشاطات طب البيطري.

25- santé animale, volume 1, archie hunter, Edition cirait, karthala, 1996, p 26.

- 26- أنظر المادة 66 و68 من القانون 08/88 المتعلق بنشاطات طب البيطري.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 119/06 المؤرخ في 2006/03/15 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 66/95 ج ر ع 16 لسنة 2006.
- 28- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 119/06 السالف الذكر.
- 29- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 119/06 السالف الذكر.
- 30- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 119/06 السالف الذكر.
- 31- أنظر المادة 2 من المرسوم 319/04 المؤرخ في 2004/10/10 المحدد لمبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية العدد 64.
- 32- أنظر المادة 75 من القانون 08/88 المتعلق بنشاطات طب البيطري.
- 33- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 252/91 المؤرخ في 1991/11/16 المتعلق بالمفتشيات المغربية على مستوى الحدود، ج.ر، رقم 59.
- 34- أنظر المادة 11 من القانون 08/88 المتعلق بنشاطات طب البيطري.
- 35- القرار المؤرخ في 2000/09/30 المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى الأسواق.
- 36- أنظر المادة 58 من القانون 08/88 المتعلق بنشاطات طب البيطري.
- 37- أنظر المادة 87 مكرر الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المعدل والمتمم.
- 38- المادة 415 من قانون العقوبات. الجزائري.
- 39- أنظر المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري.
- 40- المرسوم الرئاسي 04/88 المؤرخ في 1988/01/15 يتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي لتحسين السلالات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 434/05، الجريدة الرسمية العدد 1، سنة 1988.
- 41- أنظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي 04/88 يتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي لتحسين السلالات.

42- أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 04/08 يتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي لتحسين السلالات.

43- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 148/93 المؤرخ في 1993/07/22 المحدد للقانون الأساسي للمعهد الوطني للطب البيطري.

44- المرسوم التنفيذي 148 /93 المؤرخ في 1993/07/22 المحدد للقانون الأساسي للمعهد الوطني للطب البيطري الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 1993.

قائمة المراجع:

* المؤلفات:

1. إسماعيل نعمة محمود، دون سنة النشر، الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، العراق، كلية الحقوق، جامعة بابل.

2. santé animale, volume 1, archie hunter, Edition cirait, karthala, 1996.

* رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1. سهام المر، 2017/2016، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

* المقالات:

1. فتيحة يوسف، 2002، حماية المستهلك في مجال الصيدلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 39، العدد 01، ص 50.

* المداخلات:

1. سفيان بلادهان، 2016، استراتيجية الحكومة الجزائرية لتعزيز الاستثمار في ظل انخفاض أسعار النفط، الملتقى الدولي 16 حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

2. خيضر خنفري، 2017، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر ودوره في تحقيق الأمن الغذائي، الجزائر أمام الأمن الغذائي واقع وآفاق، جامعة بومرداس، الجزائر.

* القوانين والمراسيم:

1. اتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973، حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 447/2000 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 2، سنة 2001.

2. الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المعدل والمتمم.
3. الأمر 59/75 المؤرخ في القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 26/09/1975 الجريدة الرسمية العدد 101 لسنة 1975.
4. القانون 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المعدل والمتمم بالقانون 03/19 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1988.
5. القانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.
6. القانون رقم 17 بشأن حماية وتنظيم الثروة الحيوانية في اليمن.
7. المرسوم الرئاسي 04/88 المؤرخ في 15/01/1988 يتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي لتحسين السلالات المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 434/05، الجريدة الرسمية العدد 1، سنة 1988.
8. المرسوم التنفيذي 240/90 المؤرخ في 04/08/1990 المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ومراقبتها الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1990.
9. المرسوم التنفيذي رقم 252/91 المؤرخ في 16/11/1991 المتعلق بالمفتشيات المغربية على مستوى الحدود، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1991.
10. المرسوم التنفيذي 93/148 المؤرخ في 22/07/1993 المحدد للقانون الأساسي للمعهد الوطني للطب البيطري الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 1993.
11. المرسوم التنفيذي 363/95 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من اصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1995.
12. المرسوم التنفيذي رقم 302/02 المؤرخ في 28/09/2002 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها. الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2002.
13. المرسوم التنفيذي رقم 173/03 المؤرخ في 14/04/2003 يحدد كيفيات تجنيد الأطباء لبيبطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2003.

14. المرسوم 319/04 المؤرخ في 2004/10/10 المحدد لمبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2004.
15. المرسوم التنفيذي رقم 119/06 المؤرخ في 2006/03/12 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 252/88 المؤرخ في 1988/12/31 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2006.
16. المرسوم التنفيذي 70/15 المؤرخ في 2015/02/11 المحدد لشروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوان في القطاع الخاص الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2015.
17. المرسوم التنفيذي 128/20 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2020.
18. المرسوم التنفيذي 129/20 المؤرخ في 2020/05/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجريدة الرسمية العدد لسنة 32 لسنة 2020.
19. القرار المؤرخ في 2000/09/30 المتعلق بالرقابة الصحية على مستوى الأسواق.